بينة مطلقة لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا
تنفيه نعم لو شهدت احداها بالحق والاخرى بالابرا رجحت بينة
الابرا لانها انما تكون بعد الوجوب لان الشهادة بالابرا شهادة بثبوت
الحق ثم سقوطه ففيها زيادة علم هـ قوله بتاريخ سابق فلو شهدت بينة
لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة اخرى لاخر بملك من اكثر من
سنة الى الآن لسنتين والعين الخ المنهج قوله والعين بيدهما الخ اي بخلاف
ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح بمجرده قوله ورجحت بينة ذي الاكثر
الاكثر اي اكثر المدتين وهي الاسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزايد
على الاخرى فهو توجيه لقوله ونرجح بتاريخ سابق قوله لان الاخرى
لا تعارضها فيه اي في الاكثر فيستصحب اي انهما اجتمعتا على الاكثر
وهو السنة الزايدة السابقة فيستصحب هذا الاجماع هـ قوله بالشهادة
اي بسببها قوله لانها اي الاجرة والزيادة الحادثة قوله ومن حلف اي
اراد الحلف قوله اثباتا نحو والله دفعت او نفيا نحو والله ما اخذت
منك قوله بالشهادة اي بسببها حلبي قوله لانها نماملكه الخ قوله بيد البايع
اي لانها مضمونة عليه ضمان عقد فهو معرض للبطلان بالتلف قبل
القبض فلا تضمن فيه المنفعة هـ قوله ومن حلف الخ قوله كان يعتمد
على خطه او خط مورثه فيه انه لا يلايم قول المتن ومن حلف على نفسه
لا بخط المورث لا يكون في فعل نفسه ويمكن الجواب بان الكاف في قوله
كان تنظيرية لا تمثيلية هـ قوله فان كان فعله اي الغير اثباتا بان اريد
اثباته ثم حلف ح على البت اي بعد نكول خصمه عن الحلف فيقول والله
ان مورثي دفع لك كذا مثلا قوله نفيا مطلقا اي لا محصورا فليس المراد
بالاطلاق التعميم وانما المراد بالاطلاق مقابل الحصر فالمطلق مثل ما
اذا ادعى دينا لمورثه على اخر فقال الاخر ابرأني مورثك فاذا رد اليمين
عليه قال والله ما ابراك ابراك مورثي او قال والله لا اعلم ان مورثي
ابراك اما لو قال ابراني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال مثلا تعين
الحلف على البت فيقول والله لم يبريك من كذا الخ لانه حينئذ محصور
تامل قوله وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم بعد الطلب له ولم يكن
المدعي ظالما في دعواه فالشروط اربعة فان انتفى شرط منها نفعت
التورية قوله لبطلت لان التورية لو نفعته لم يكن آثما بيمين فاجرة فلا
يهاب الاقدام على اليمين فتبطل الفايدة المذكورة فصل في

الشهادات

صحيحان هـ

بلغ على حكم الحلف

بان اريد نفيه ثم فليس المراد نه عدم صح

٣٩٢

الشهادات قوله وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي ابدا له
بغيره ولو كان ابلغ وهذا التعريف لشموله لنحو هلال رمضان اولى من
التعريف بانها اخبار بحق للغير على الغير وظاهر كلام المصنف ان التعريف
المذكور هو معناها لغة وشرعا قال وعبارة بعضهم الشهادة لغة
الرؤية وشرعا ما ذكره الشارح قوله او يمينه اي الخصم قوله واركانها خمسة
اي في غير رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الخبر اذ المشهود
عليه ولا له فيه قوله عند الاداء سياتي محترزه في كلام الشارح قوله فلا تقبل
شهادة الكافر واما قوله تعالى او آخران من غيركم فاجيب عنه بان
معناه من غير عشيرتكم او هو منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم هـ شوبري قوله في الوصية اي في السفر لا في غيره للاية قوله
ولو بالدار اي بان كان لقيطا بدار الاسلام او بدار كفر بها ذمي بخلاف
لقيط دار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فانه رقيق كساير صبيانهم ونسائهم
كما قاله البلقيني قوله وهو اي المبعض والمكاتب مسلوب منها اي من
الولاية ولو قال وهي مسلوبة منه كان اولى ويحتمل ان الضمير في وهو
لمعنى الولاية وقوله منها راجع للثلاثة الرقيق والمبعض والمكاتب هـ
قوله والعدالة ويسمى الشاهد بالعدل لاعتدال احواله دينا ومروءة
وحكما فلا يكون ناقص الحكم بصبي او سفه او جنون او رق شوبري
قوله مروءة هي بضم الميم وفتحها كذا ضبطه ع المالكي وهي لغة الاستقامة
وشرعا ما ذكره المص فيما ياتي بقوله بان يتخلق الخ قال الشاعر
مررت على المروة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت
كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا قوله مغفل اي لا
يضبط قوله والنياحة وشق الجيب هذا ما قاله الشيخان وجرى جمع
على انهما من الكباير قوله لا يكفر ولا يفسق ببدعته ليس واقعا
صفة لمبتدعا وان كان هو المتبادر لفساد المعنى عليه بل هو بدل
بعض من كل اي بان لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بيانا للذي
تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفا لمبتدع بان يحمل الى قولنا شرطه
ان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق اي بان يكون مبتدعا يكفر
او يفسق وهو غير مراد لان ذلك هو الذي لا تقبل شهادته وليس
الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته هـ قوله وغير من لم يغلبه جوع او

بكلامهم

الاجهوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)